خرج من القبل او من فرج المراة فلا نقـ
يقض وهذا اخرج الكلام على الاحداث
واما اسباب الاحداث فالنوم وهو
على اربعة اقسام طويل ثقيل
وهو الذي يخالط القلب ويذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل
فانه ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحـ
ـبه لا يشعر بما خرج منه وكذا قصير
ثقيل فانه ينقض الوضوء ايضا على
المشهور واما قصير خفيف فهو
الذي يشعر صاحبه بادنى سبب فانه
لا ينقض الوضوء ~~على المشهور~~ من
المذهب ومن الاسباب التي
تنقض الوضوء زوال العقل اي ا
ستتاره اذ لو زال لم يعد بالنوم
وكذالك الاغما قال مالك ومن اغمي
عليه فعليه الوضوء وكذالك السكر
سواء كان من حلال كلبن حامض
ونحوه او حرام كخمر قال ابو الحسن

اتفاقا لان صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله في عدم النقض طويل خفيف لكنه يستحب منه الوضوء على المعروف من المذهب صح صح

الحسن

الحسن

١

انما وجب الوضو من هذه الثلاثة لانه
لما وجب بالنوم مع كونه اخف لزواله
بيسير الانتباه كان وجوبه مع هذه
الثلاثة اولى وظاهر كلامه انه لو زال
عقله بهم او بنحوه من غيره هذه الاربعة
لا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن القا
سم وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن
[illegible] عقله في حب الله تعالى
حتى غاب عن احساسه لا وضوء
عليه قال ابن عمر انتهى ويتنقض
ايضا بالردة وهي ان يكفر بعد
اسلامه والعياذ بالله تعالى لانها
تحبط العمل والوضوء من جملة العمل
قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
وينقض الوضوء الشك في الحدث كان
يتوضى ثم يشك هل احدث ام لا و
كذلو تيقن الحدث وشك فيه هل
حصل له قبل الوضوء او بعده وهكذا
علله في غير المستنكح بان يكثر منه

استغرق

الوضوء صح صح صح

Copyright © King Saud University